

اتفاق التعاون والتنسيق الإقتصادي والإجتماعي

بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية السورية

المادة الأولى :

إقامة أعلى درجات التعاون والتنسيق وصولاً الى التكامل الإقتصادي من خلال :

- 1- حرية انتقال الأشخاص بين البلدين .
- 2- حرية الإقامة والعمل والإستخدام وممارسة النشاط الإقتصادي .
- 3- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية .
- 4- حرية انتقال الرساميل .
- 5- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل .
- 6- حرية الايحاء والإرث وحرية التملك .

المادة الثانية :

تعمل الدولتان على تحقيق سوق مشتركة بينهما من خلال :

- 1- حرية انتقال المواطنين اللبنانيين والسوريين وإلغاء القيود .
- 2- أ- تنسيق الأعباء للسلع المتبادلة لتحقيق المساواة في الأعباء ومن ثم تحرير هذه الأعباء .
ب- حرية تبادل السلع الوطنية بين البلدين وتحريرها من القيود .
ج- تنظيم شهادات المنشأ في كل من البلدين تبعاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة .
د- تنسيق تشريعات النقل والمواصلات والترانزيت .
- 3- تنسيق السياسات الزراعية لتنمية الزراعة (إنشاء مؤسسات تسويق وإقامة معارض مشتركة ، وتعاون في البحوث العلمية والتطبيقية والإرشاد الزراعي) .
- 4- تنسيق السياسات المشجعة للتعاون الإقتصادي (إقامة مشاريع إقتصادية مشتركة) .
- 5- التعاون والتنسيق في مجال الطاقة الكهربائية والمائية والنفطية والثروة المعدنية .
- 6- تنسيق السياسة السياحية من خلال خلق دورة سياحية واحدة .
- 7- حرية العمل والإستخدام والإقامة ومختلف النشاطات الإقتصادية .
- 8- التعاون في مجالات الصحة والشؤون الإجتماعية .
- 9- تسهيلات انتقال الرساميل بين البلدين .
- 10- تنسيق التشريع الضريبي والمالي لتشجيع المشاريع الإقتصادية (تلافي ازدواج الضرائب) .
- 11- تنسيق أساليب التصنيف والتبويب الإحصائي .
- 12- تنسيق التعامل التجاري والإقتصادي مع دول أخرى .

المادة الثالثة :

- 1- تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تحقيق أهداف المادة الثانية .
- 2- يرأس اللجنة الجانب الذي تقام في أرضه الاجتماعات .
- 3- تنفذ اللجنة قراراتها وترفع الى المجلس الأعلى .
- 4- تصبح قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من قبل المجلس الأعلى .
- 5- على الوزراء المختصين عقد اجتماعات لمتابعة قضايا التعاون .

المادة الرابعة :

- أ- إضافة الى لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية يوجد لجان فرعية :
- 1- اللجنة الاقتصادية لمعالجة الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية .
 - 2- اللجنة الزراعية لمعالجة الشؤون الزراعية (النباتي والحيواني) .
 - 3- اللجنة الصناعية لمعالجة السياسات والمشاريع الصناعية .
 - 4- اللجنة السياحية لمعالجة شؤون السياحة وقضايا الآثار .
 - 5- لجنة النقل والمواصلات والترانزيت .
 - 6- لجنة الطاقة والثروة المعدنية والموارد المائية .
 - 7- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل .
 - 8- تشكيل لجنة تخطيط دائمة لوضع اقتراحات لبلوغ الأهداف (السوق المشتركة) .
- ب- تشكيل اللجان الفرعية من عدد متساو من المندوبين .
- ج- ترفع اللجان توصياتها عن طريق الوزراء .
- د- تحدد لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية اسلوب العمل في اللجان الفرعية .

المادة الخامسة :

- 1- أ- تنفذ بصورة تدريجية أحكام المادة الثانية .
- ب- تلغى إجازات الإستيراد للمنتجات الصناعية (عام 1953) ويستعاض عنها باستثمارات إحصائية .
- ج- تعتمد شهادة المنشأ العربية المعدة وفق إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري .
- 2- يستمر العمل بأحكام الإنفاق الاقتصادي لعام 1953 لحين تنظيم هذا الإنفاق .
- 3- يجوز للجنة بعد موافقة المجلس الأعلى إعادة النظر في أي تدبير .

المكان والتاريخ : حرر في بيروت بتاريخ 1993/9/16 .

مفعوله : يعتبر هذا الإنفاق مكملاً لاتفاق الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق 22 أيار 1993 .
يصدق وفقاً لدستور الدولتين ويعمل به عن تبادل الوثائق المصدقة .

اتفاق بشأن أوجه التنسيق والتعاون في المجال الزراعي

بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

أولاً : تبادل التجارب والخبرات في مجال البحوث العلمية .

ثانياً : التنسيق في مجال الحجر الصحي والزراعي والبيطري .

ثالثاً : وضع خطة تشمل :

- 1- تنسيق سياسات الإنتاج الزراعي .
- 2- العمل على توحيد التشريعات المتعلقة بالقطاع الزراعي .
- 3- توفير مستلزمات الإنتاج والأدوية الزراعية .
- 4- إنتاج المحاصيل الزراعية .
- 5- الروزنامة الزراعية .
- 6- تسويق المنتجات .
- 7- تبادل الهبات في الفائض .

رابعاً : إنشاء هيئة مشتركة للتسويق .

خامساً : دراسة إقامة مشاريع مشتركة .

المكان والتاريخ : وقّع في بيروت في 1993/9/16 .

مفعوله : يصبح هذا الإتفاق نافذاً بعد إقرار أصوله من السلطات المختصة في الدولتين .

اتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

المادة الأولى :

يعمل الطرفان على تسهيل انتقال الأشخاص والبضائع :

أولاً : انتقال الأشخاص والنقل الثنائي

المادة الثانية : تأمين حرية الإقامة والتنقل

المادة الثالثة :

- أ- يسمح للسيارات الرسمية بالتنقل بين البلدين دون الخضوع لأي قيود بأمر من الوزير .
- ب- يحق لمالك سيارة سياحية خصوصية الدخول بسيارته الى البلد الثاني .
- ج- يسمح للسيارات الكبيرة الخصوصية المسجلة الدخول الى الطرف الثاني .

المادة الرابعة :

- أ- يسمح للسيارات العمومية التنقل من بلد الى آخر مهما كانت جنسية سائقها اذا كان مقيماً في إحدى البلدين .
- ب- يسمح لتلك السيارات الدخول الى بلد ثالث شرط عدم النقل الداخلي .
- ج- تحدد الكتب المتبادلة المرفقة بهذا الإتفاق الشروط المتعلقة بهذا النقل .

المادة الخامسة :

يسمح لسيارات الباص العمومية المسجلة الدخول لمجموعة والتجول بهدف السياحة على أن تثبت بورقة رسمية ذلك .

ثانياً : نقل البضائع بين البلدين

المادة السادسة :

يسمح كل من الطرفين لسيارات نقل البضائع الدخول والخروج من البلدين فارغة أو محملة والدخول الى بلد ثالث وفقاً للإتفاقات .

ثالثاً : نقل البضائع عبر البلدين

المادة السابعة : يعمل باتفاقية النقل والعبور بين دول الجامعة العربية الموقعة في القاهرة 14/2/1977

المادة الثامنة : لا تحوّل الأحكام السابقة دون تطبيق إجراءات التسجيل والتفتيش إضافة الى الأنظمة الأخرى .

رابعاً : اللجنة المشتركة

المادة التاسعة : مهمة اللجنة المشتركة :

- أ- تنفيذ أحكام هذا الإتفاق .
- ب- النظر بالإعترضات والشكاوى واقترح الحلول .
- ج- تجتمع اللجنة بالتناوب .

المكان والتاريخ : حررّ ووقّع في بيروت بتاريخ 16/9/1993
مفعوله : يصدّق هذا الإتفاق وفقاً للأصول الدستورية في البلدين ويعمل به إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق إبرامه .

الإتفاق الصحي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

المادة الأولى :

تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون في الشؤون الصحية .

أولاً : الدواء

المادة الثانية :تعتمد في البلدين لائحة موحدة للأدوية الأساسية .

المادة الثالثة :تعتمد أسس موحدة لشهادات المنشأ وجودة المنتجات الصيدلانية .

المادة الرابعة :تعتمد أسس موحدة لأصول وشروط تسجيل الدواء ويعتبر الدواء المسجل في أي من البلدين مسجل في البلد الآخر .

المادة الخامسة :تعاون لتوفير حاجات البلد الآخر من الأدوية .

المادة السادسة : تبادل المعلومات حول عمليات استيراد وتصدير الأدوية ومستلزماتها .

المادة السابعة : تعاون في إعداد وتدريب العاملين في حقول الصناعة والرقابة والتسجيل وتسعير الأدوية .

المادة الثامنة : تعاون لإجراء ضبط الجودة .

ثانياً : الصحة العامة

المادة التاسعة :

- 1- يعمل البلدان على تبادل المعلومات حول أنواع الأمراض .
- 2- الإبلاغ فوراً عند الإصابة بمرض ينتقل بالماء ، الغذاء وتعاون الأجهزة لأخذ الإجراءات اللازمة .
- 3- تنسيق خطط مكافحة الأمراض الطفيلية .
- 4- تبادل الخبرات .
- 5- تبادل وسائل التنقيف .

ثالثاً : التأهيل والتدريب

المادة العاشرة : يتعاون البلدان لتأهيل المساعدة في المجالات التالية :

- أ- شؤون الدواء
- ب- الصحة العامة
- ج- التنقيف الصحي المستمر
- د- الصيانة والهندسة الطبية
- هـ- المعلوماتية والبرمجة
- و- التمريض

رابعاً : العلاج والإستشفاء

المادة الحادية عشرة :التعاون في تشخيص وعلاج المرض في إطار مؤسسات ووزارات الصحة .

خامساً : التنسيق الإقليمي والدولي

المادة الثانية عشرة :التعاون في المؤتمرات والندوات التعليمية والمنظمات العربية والعالمية .

سادساً : الطوارئ

المادة الثالثة عشرة :التعاون في مواجهة الكوارث والحالات الصحية .

سابعاً : اللجنة المشتركة

المادة الرابعة عشرة : تشكيل لجنة مشتركة ودائمة للشؤون الصحية .

المادة الخامسة عشرة : وتقوم بما يلي :

1- إقتراح القواعد لتنظيم الإنفاق .

2- تقديم إقتراحات لتحسين التعاون .

-

المادة السادسة عشرة :تجتمع اللجنة مرتين في السنة وكلّما دعت الحاجة .

المكان والتاريخ : حررّ ووقّع في بيروت بتاريخ 1993/9/16 .

مفعوله : يعتبر مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق 1991/5/22 . ويصبح نافذ المفعول بعد التصديق عليه

من قبل المجلس الأعلى .

-